



القرارات
قرار مجلس جامعة سرت
رقم ((8)) لسنة 2022م
بشأن ((إعادة تشكيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر في 2010/11/29م، وتعديلاته.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (02) لسنة 2021 م، الصادر في 2021/03/25 م، بشأن تكليف السيد/ د. سليمان مفتاح الشاطر، رئيساً لجامعة سرت.
- قرار مجلس جامعة سرت رقم (13) لسنة 2021 م، الصادر في 2021/05/18م، بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- ما ورد بمحضر اجتماع مجلس الجامعة العادي (الخامس) لسنة 2022م المنعقد بتاريخ 2022/06/16م، من توصيات وقرارات.
- على ما عرضه / وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يُعاد تشكيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بجامعة سرت على النحو الآتي:-

الصفة	الاسم	ر.م
رئيساً	أ.د. مفتاح حسين عبدالقادر	1.
عضواً عن كلية الطب البشري، ومكلف بكلية طب وجراحة الفم والأسنان	أ.د. رمضان جمعة الأميل	2.
عضواً عن كلية العلوم، ومكلف بكلية الزراعة	أ.د. عبدالسلام الصالحين محمد	3.
عضواً عن كلية العلوم الصحية	د. أشرف أحمد علي	4.
عضواً عن كلية الهندسة	د. صالح مخلوف مصباح	6.
عضواً عن كلية الآداب	د. سالم مسعود موسى	8.
عضواً عن كلية التربية	د. مستورة جابر سعد	9.
عضواً عن كلية الاقتصاد	د. أشرف سالم عبدالكافي	10.
عضواً عن كلية القانون	د. مختار أبوسبيحة الشيباني	11.
عضواً عن كلية الآداب والعلوم	د. أحمد محمد القذافي	12.
عضواً مقررأ	د. السائح أحمد محمد	13.
عضواً قانونياً	أ. مفتاح علي الشيباني	14.





القرارات

تابع،،، قرار مجلس جامعة سرت رقم (8) لسنة 2022م
بشان إعادة تشكيل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس

مادة (2)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- 1- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- 2- الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى مجلس رئاسة الجامعة.
- 3- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
- 4- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس رئاسة الجامعة أو رئيسها.

مادة (3)

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية.

مادة (4)

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة عن الاجتماعات دون عذر لأكثر من ثلاثة اجتماعات يُعفى من العضوية ويطلب بديل عنه من الجهة المرشحة له.

مادة (5)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس جامعة سرت



صدر في سرت 2022/07/07م

د. ح. حسين